قال اذا كان النظر يريد الما الاعظم فامنا فقد افسد حجه وبه عن عبد الله قال
سالت قاسم بن ابراهيم عن المحرم يواقع اهله قال فسد حجه وعليه الحج من قابل وعن
عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن المحرم يحمل امراته فيمذي قال اكثر ما يلزم في
ذلك اراقة دم ولا ينبغي له ان يدنو منها اذا اخشى ذلك باب فضل التمتع بالعمرة الى
الحج وبه قال محمد سمعت رجلا يسال محمد بن علي بن جعفر عن الافراد والتمتع ايهما
افضل قال التمتع وبه قال سالت اسمعيل بن موسى بن جعفر اي شي سمعت من ابيك في
متعة الحج قال لا ارى ما سمعت منه حججت معه فذكر كلا وكل حجه احبه قال سبع
عشرة حجة كلها يدخل متمتعا وبه عن جعفر عن قاسم في التمتع والاقران والافراد
اعجب الي لمن قد حج التمتع باب من مات ولم يحج وله مال ومن اوصا بحجه وبه قال محمد
سالت احمد بن عيسى عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام وقد خلف مالا ايلزم الوارث يحج
عنه قال لا الا ان يوصي بذلك وبه قال محمد سمعت محمد بن علي بن جعفر وسئل عن الرجل
يوصي بحجه قال ان كان فريضة فمن صلب المال وان كان تطوعا فمن الثلث وان لم يوص
فلا شي على الوارث قال محمد قول الكوفيين قال محمد وبهذي ناخذ ومعنى قول احمد بن عيسى
لا يلزم الوارث الا ان يوصي الميت انما يعني انما اوصا به فهو من الثلث وبه عن محمد
بن جعفر بن محمد بن زيد عن عبد الله بن علي عن ابيه عن موسى بن جعفر في الرجل
يوصي بحجه قال ان كانت فريضة فمن صلب المال قال محمد وبلغني عن ابن عباس
انه قال في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه من ماله قال محمد وبلغنا
عن الحسن البصري في الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه من صلب
المال اوصا بذلك ام لم يوص قال وبلغنا عن الحسن البصري انه قال اذا قال

الرجل عند موته ان علي من الزكاة كذا او كذا درهما اذي عنه من جميع المال
واستحسن محمد في الزكاة قول الحسن البصري باب ما ذكر في الحج عن الميت وما
فضل من الحجة وبه قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الحج عن الميت قال لا باس به وسالته
عن الرجل يعطى الشي يحج به عن غيره فيفضل من نفقته شي ما ترى في الفضل
فقال هدي مما اهابه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم يقول في مثل ذلك لا باس
به قال وليس عليه ان يستحل من صاحبه فقد جعل له قال قال محمد جائز الحج عن
الميت والحي التطوع وجائز عن الميت الحج في الفرض والتطوع ولا يجوز ان يحج عن
الحي الفريضة الا ان يكون قد ايس ان يطيق ذلك والرجل والمراة في ذلك سوا
وبه عن عبد الله عن قاسم بن ابراهيم قال لا باس بالحج عن الميت والحي
وروى علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في رجل اخذ دراهما ليحج بها
عن ميت ايا خذها مقاطعة كذا وكذا درهما يحج بها عن ميت فان فضل
شي منها فهو له او يا خذها على الامانة ليقتصد في النفقة فان فضل شي
رده الى الورثة قال كلاهما جائز حسن والمقاطعة احب الينا فما فضل من شي
فهو له لان في اخذها بالامانة عليه ضيق وخطر يجب فيه الاقتصاد قال محمد
وكان لك تقول يا خذها بالضمان او يبيح عليه واجب الينا وما بقي فهو له باب
في الرجل يترك الحج وهو موسر وبه عن عبد الله قال سالت قاسم بن
ابراهيم عمن ترك الحج وهو موسر قال ما كان مجمعا على الحج وان اخره فليس
كالتارك له وبه عن جعفر عن قاسم في الشيخ الكبير والعجوز يشيان على
الله ابه والراحلة ولا يقدر ان يسافر بهما في محمل هل يجوز ان يحج عنهما

Copyright © King Saud University